عليه ونسبة حكمية فالحاكم بذلك اما الشرع او العقل والمحكوم
به الوصف مطلقا والمحكوم عليه الذات مطلقا والنسبة الحكمية الارتباط
مابين المحكوم عليه والمحكوم به مثاله في الشرع الصلاة واجبة
الشرع والمحكوم به الوجوب والمحكوم عليه ذات الصلاة واجبة والنسبة
الحكمية الارتباط مابين المحكوم به والمحكوم عليه ومثاله في العادة
النار محرقة الحاكم العادة والمحكوم به الوصف والمحكوم عليه النار
والنسبة الحكمية الارتباط مابين المحكوم به والمحكوم عليه ومثاله في
العقل العالم حادث الحاكم العقل والمحكوم به الحدوث والمحكوم عليه ذات
العالم والنسبة الحكمية الارتباط مابين المحكوم به والمحكوم عليه اي الحكم
وينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي ووجد الحصر في الثلاثة
لانه لها ان تقول لايخلو الحكم اما ان يستند ولا فان استند لايخلو اما ان
يستند الى معصوم او الى غير معصوم فان استند الى معصوم فهو شرعي
وان استند الى غير معصوم فهو العادي وغير المستند فهو العقلي وكان
رابع لها فان قلت تقسيم الحكم على الاطلاق الى هذه الثلاثة هل هو من
باب تقسيم الكل الى اجزائه او الى جزئياته قلت هو من باب تقسيم الكل الى
جزئياته لصدق اسم المنقسم على كل واحد بانفراده فان قلت لم قدم
الحكم الشرعي على العادي والعقلي قلت لشرفه عليهما فان قلت لم قدم
العادي على العقلي وهو اقوى منه قلت انما قدم لاشتراكهم الشرعي
في مطلق التوقف فان الشرعي يتوقف على وضع الشرع والعادي
يتوقف على التكرر والتجربة ولم يبق للعقلي الا التاخير فاخره لهذا
والله اعلم وكل واحد من هذه الثلاثة ينقسم الى قسمين تصور وتصديق
وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى قسمين ضروري ونظري
وكل واحد من الضروري والنظري ينقسم الى قسمين واجب ذاتي وواجب
عرضي وكل واحد من الواجب الذاتي والواجب العرضي ينقسم الى قسمين
اثباتي ونفي فاضرب ثلاثة في ثمانية صار الجمع اربعة وعشرون
قسما فمثال التصور في العقليات تصورنا لمعنى العالم انه كل موجود
سوى الله ومثال التصديق حدوث العالم وقدم صانعه ومثال
الضروري في العقليات الواحد نصف الاثنين ومثال النظري في
العقليات الواحد ربع عشرة الاربعين ومثال الواجب الذاتي في العقلي

كوجود

قات

كوجود الباري تعالى ومثال الواجب العرضي في العقليات وجود العالم
ومثال الاثباتي في العقليات كائنات الزوجية للعشرة ومثال المنفي
في العقليات كنفي الزوجية عن التسعة فهذه ثمانية في العقل ومثال
التصور في الشرعيات كتصورنا لمعنى الصلاة انها ذات ركوع وسجود
وسلام ومثال التصديق في الشرعيات الصلوات الخمس واجبة و
مثال الضروري في الشرعيات قولنا علم الاسلام الخمس ومثال النظري
في الشرعيات قضا الطعام من ثمن الطعام لايجوز وان الزعفران
ليس بربوي ومثال الواجب الذاتي في الشرعيات كتصديق الرسل عليهم
الصلاة والسلام ومثال الواجب العرضي في الشرعيات الطهارة لصحة
الصلاة ومثال الاثباتي في الشرعيات كائنات الصحة للنبي محمد صلى الله
عليه وسلم ومثال النفي في الشرعيات الوتر ليس بواجب فهذه ثمانية
ايضا في الشرع ومثال التصور في العاديات كتصورنا لمعنى الطعام والتمر
ومثال التصديق في العاديات الطعام مقتات التمر مقتات
ومثال الضروري في العاديات الثوب ساتر ومثال النظري في
العاديات شراب السكنجبين مسكن للصفراء ومثال الواجب الذاتي
في العاديات كرفع الفاعل ونصب المفعول ومثال الواجب العرضي في
العاديات لباس الطيلسان للعالم عند الامر والنهي ومثال الاثباتي
في العاديات كائنات الاحراق للنار والقطع للسكين ومثال المنفي في
العاديات المخ الفطير ليس بسريع الانهضام فهذه جملة الاربعة
وعشرين قسما المتقدم ذكرها على الوفا والتمام ولله الحمد فان قلت

ب

لف

ما الغاية في تقسيم الحكم الشرعي الى ضروري ونظري قلت قال العلامة
رحمه الله تعالى في شرح المقدمات فائدة ما معرفة ما يوجب التكفير
الكفر وما لا يوجبه فان من انكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر
بخلاف من انكر المختفي الذي لا يعلمه الا القليل من الناس فانه لا يحكم عليه
بالكفر عند كثير من المحققين وبالله تعالى التوفيق في الشرعي هو خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع ولهذا يدخل
في الطلب اربعة اشياء الايجاب والندب والتحريم والكراهة فالاول
هو طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله ورسوله والمقدار على الاسلام
الخمس والندب هو طلب الفعل طلبا غير جازم كصلاة الفجر ونحوها

يجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)